العدد الأول – السنة الأولى – المجلد الأول_ رجب 1447هـ الموافق كانون الثاني 2026م

دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من العمالة السيئة

المشرف الاستاذ/الدكتور محمد عبده

الباحثة هناء فاضل زغيرون البوحسين

20206 م | 1447 هـ

المستخلص:

تُعد عمالة الأطفال السيئة من أخطر الظواهر التي تهدد حقوق الطفل الأساسية وتمس كرامته الإنسانية، لما تنطوي عليه من استغلال اقتصادي واجتماعي يحول دون تمتعه بحقه في التعليم والصحة والنمو السليم. وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى إيلاء حماية الطفل اهتمامًا متزايدًا، من خلال إنشاء منظومة متكاملة من القواعد القانونية والآليات المؤسسية على المستويين العالمي والإقليمي. وفي هذا السياق، برز دور المنظمات الدولية، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمة العمل الدولية، في وضع المعايير الدولية لمكافحة عمالة الأطفال، ومراقبة تنفيذها، وتقديم الدعم الفني للدول. ويهدف هذا البحث إلى إبراز دور هذه المنظمات في حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل وتعزيز حقوقهم الأساسية.

الكلمات المفتاحية: حماية الطفل–العمالة– المنظمات الدولية– التجربة الأوروبية والأميركية

Abstract:

Child labor in its worst forms is considered one of the most serious phenomena threatening children’s fundamental rights and violating their human dignity, as it involves economic and social exploitation that deprives children of their right to education, health, and proper development. The seriousness of this phenomenon has prompted the

international community to give increasing attention to child protection through the establishment of an integrated system of legal rules and institutional mechanisms at both the international and regional levels. In this context, international organizations—particularly the United Nations and its specialized agencies, as well as the International Labour Organization—have played a prominent role in setting international standards to combat child labor, monitoring their implementation, and providing technical support to states.

Keywords: Child protection− Child labor− International organizations− European and American experience.

المقدمة

الطفل هو حجر الزاوية في بناء الأسرة وفي نفس الوقت هو العنصر الأساسي للمجتمعات والأمم، ومن الضروري أن يحيطه المجتمع الدولي بالضمانات اللازمة ويحميه من الانتهاكات المختلفة التي ترتكب ضده حتى يكون مؤهلاً لتحمل مسؤولياته كرجل من الجيل القادم، بمختلف الأشكال الجسدية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، تؤثر على الأطفال يومياً من حيث الحق في الحياة بسبب القتل، والحق في الصحة وما يترتب على ذلك من انتشار الأوبئة والأمراض، وكذلك الحق في التعليم، مما يترجم إلى الانقطاع عن الدراسة، في حق التعبير ومصادرته وبأشكال أخرى كثيرة. وهذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعال للآليات القانونية والقضائية لحماية حقوق الطفل، ويكون هذا ممكناً إذا أدرك المجتمع الدولي الحاجة إلى تعزيز الوعي البشري في هذا المجال والتغلب على جميع التحيزات والأيديولوجيات والاتجاهات في تفاعلات الأطفال مع بعضهم البعض.

وتسعى اتفاقية حقوق الطفل إلى حماية الأطفال من الأذى، وتوفير الخدمات اللازمة لنموهم وتطورهم، وتمكين مشاركتهم في المجتمع حسب نص المادة (42) من الاتفاقية والتي تقوم على الالتزام بتثقيف الأطفال والبالغين حول حقوق الطفل ولكن نادراً ما يحدث ذلك، حيث يعرّض الجهل في الحقوق الأطفال بشكل أكبر لخطر الإساءة والتمييز المجحف والاستغلال.

أهمية البحث تنبع أهمية هذا البحث من الأهمية البالغة لمرحلة الطفولة في تكوين شخصية الإنسان وبناء المجتمعات، إذ يُعد الطفل محور التنمية البشرية وأساس التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

الأهمية الإنسانية والاجتماعية: تسليط الضوء على ظاهرة عمالة الأطفال السيئة باعتبارها من أخطر الانتهاكات التي تهدد حقوق الطفل الجسدية والنفسية والتعليمية، وما يترتب عليها من آثار سلبية على المجتمع ككل.

إشكالية البحث تنطلق إشكالية البحث من التساؤل الرئيسي الآتي:

ما مدى فاعلية دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من عمالة الأطفال السيئة، وما هي الآليات القانونية والعملية التي تعتمدها لتحقيق هذه الحماية؟

منهجية البحث يعتمد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الوصفي: لعرض مفهوم عمالة الأطفال السيئة، وبيان أشكالها وأسبابها وآثارها المختلفة.

المنهج التحليلي:

لتحليل النصوص القانونية الدولية، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية، وبيان دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال.

المنهج الاستقرائي لاستخلاص النتائج من خلال تتبع جهود المنظمات الدولية والتقارير الصادرة عنها.

خطة البحث

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية في مجال حق الطفل في الحماية من الاستخدام

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية العامة

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية المتخصصة

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل إقليمياً

المطلب الأول: التجربة الأوروبية والأمريكية في حماية الطفل

المطلب الثاني: واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية

المبحث الأول

جهود المنظمات الدولية في مجال حق الطفل في الحماية من الاستخدام

تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها. **وبناءً على ذلك سوف نقوم بتقسيم المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول جهود المنظمات الدولية العامة، أما في المطلب الثاني فسنتناول جهود المنظمات الدولية المتخصصة.**

مطلب الأول

جهود المنظمات الدولية العامة

تعددت أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بمكافحة عمالة الأطفال وهي: الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان.

أولاً: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة ذات اختصاص أصيل في مناقشة أي موضوع يقع في مجال حقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة، كما تنص المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "الجمعية العامة تجري الدراسات والتوصيات بهدف تطوير التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والمساعدة في إعمال حقوق الإنسان[1].

---

[1] **عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 114.**

وتعد الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كان ذلك في صورة إعلانات أو قرارات، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل 1959، واتفاقية حقوق الطفل 1989، وإعلان عالم جدير بالأطفال 2002، كما أقرت الجمعية العامة بروتوكولاً اختيارياً ثالثاً لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراءات تقيم البلاغات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الأطفال، وإجراء التحقيقات حولها[1].

ثانياً: مجلس الأمن الدولي

يعتبر الجهاز الأكثر فعالية في الأمم المتحدة لما يتمتع به من صلاحيات في تنفيذ قراراتها، كما أنه يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين، فننجد أول قرار لمجلس الأمن خاص باستغلال الطفل في النزاع المسلح صدر سنة 1999 تحت رقم: 1261، كما صدر أيضا القرار رقم: 1314 سنة 2000 بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعتبر مسألة حقوق الإنسان من المسائل المتعلقة باختصاص هذا المجلس، وعليه يتمتع هذا المجلس بالكثير من الاختصاصات حسب المادة 2/62 من ميثاق الأمم المتحدة كالقيام بالدراسات وإعداد التقارير وتقديم التوصيات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ونصت المادة 63 على آلية التعاون بين المجلس والوكالات المتخصصة للمنظمة لوضع الاتفاقيات وتقديم توصيات إليها وإلى الجمعية العامة [2]، كما يعود للمجلس الحق بإنشاء لجان الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لعل

---

[1] أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 95.

[2] الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة وعنوانه: " التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي " والفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أهمها لجنة حقوق الإنسان، والتي ألغيت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان سنة 2006.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية المتخصصة

هناك العديد من الوكالات المتخصصة التي تتبع للأمم المتحدة، ويكون مهمتها وهدفها حماية حقوق الطفل من العنف في النزاعات المسلحة، أو من الاستغلال أثناء التشغيل ومن هذه المنظمات ما يلي:

أولاً- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)

هي منظمة رائدة في العالم في مجال الدعوة لقضايا الأطفال إذ تتواجد بقوة في قرابة 190 دولة، ويعد عملها جزءاً كاملاً، ومن أنشطة الأمم المتحدة في أي بلد، وتدار المنظمة بصورة عامة من مقرها في نيويورك، حيث تشكل السياسة العالمية المتعلقة بالأطفال [1].

وتتمثل مهمة اليونيسف في حماية حقوق الأطفال ومناصرتهم لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم، وتسترشد اليونيسيف بتنفيذها لهذه المهمة بنصوص ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل إذ تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الأولى في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تمنح دوراً لمنظمة متخصصة تابعة للأمم المتحدة - اليونيسيف، في رصد عملية تنفيذها، وتكلف الاتفاقية اليونيسيف بتعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل، ويتمثل جوهر عمل اليونيسف في الأعمال الميدانية، بوجود 126 مكتباً قطرياً يقوم بعضها بخدمة عدة دول، ويضطلع كل من هذه المكاتب بمهمة اليونيسف من خلال برنامج تعاون فريد تم إعداده مع الدولة المضيفة، ويركز البرنامج المعد لخمس سنوات على السبل

---

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص22.

العملية لإحقاق حق المرأة والطفل، ويتم تحليل احتياجاتهم في تقرير عن الحالة والذي يتم إعداده في بداية دورة كل برنامج وتقوم المكاتب الإقليمية بتوجيه هذا العمل وتوفير المساعدة التقنية إذا دعت الحاجة إلى ذلك [1].

وفى نهاية كل سنة، يعتمد المجلس التنفيذي برنامج عمله للسنة التالية، واستناداً إلى هذا البرنامج، وقبل كل دورة، تعد أمانة اليونيسف تقارير من أجل تيسير مناقشات المجلس لكل بند من بنود جدول الأعمال، وتصدر هذه التقارير كوثائق رسمية للأمم المتحدة.

ثانياً_ منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 كردة فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، وقد اهتمت بشؤون العمل والعمال بشكل خاص حيث عملت على تحسين الأداء وظروف العمل تماشياً مع ظروف العمال وأوضاعهم المختلفة ومن ذلك اهتمت المنظمة بوضعية الطفل وخطر استغلاله اقتصادياً عن طريق عمالة الأطفال التي أصبحت آفة تهدد المجتمعات الفقيرة بشكل خاص [2].

وقد أصدرت المنظمة العديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل والقوى العاملة فيما يتعلق بصغار السن والنساء، كان آخرها الاتفاقيتين رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام والتي نصت على عدم جواز استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الخطرة، والاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، اللتان تعتبران من الاتفاقيات

---

[1] وقدمت اليونسف عام 1978 معونات إغاثة وتعمير إلى أفغانستان، بنغلادش، جيبوتي، موزنبيق، باكستان، والعديد من الدول، انظر في ذلك حقوق أساسية عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1980، ص145.

[2] صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2015، ص 483.

الثمانية، وأهم الاتفاقيات التي أقرتها مؤتمرات العمل الدولية في مجال عمل الأطفال وأحدثها، حيث تعتبر الأحكام التي وردت فيها معايير أساسية لحقوق الإنسان في العمل تلتزم بها الدول المنضمة إليها وتتم مساءلتها عن الإخلال في الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، كما تلتزم الدول الأخرى أدبياً بأحكامها رغم عدم مصادقتها عليها، وذلك بحكم عضويتها في هذه المنظمة والتزامها بدستورها وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي صدر عنها[1].

المبحث الثاني

حماية حقوق الطفل إقليمياً

تتمثل الجهود الدولية في عمل المنظمات الدولية وتعاون الحكومات في مجال تفعيل حقوق الطفل إلى جانب المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أبرمت ما بين الدول والتي أقرت من خلالها الدول الأطراف بحقوق الطفل وتعهدت على الوفاء بالتزاماتها عن طريق كافة التدابير لتنفيذها، حيث تتضمن الاتفاقية أحكاماً وقواعد شاملة تكفل حقوق الطفل في شتى المجالات وعلى الدول الأطراف وجميع التدابير الأساسية التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو غيرها من التدابير النافذة أو المتوخاة لتنفيذ أحكام الاتفاقية وبالرغم من أن للاتفاقية معايير مشتركة لجميع الدول، تأخذ بعين الاعتبار الواقع الثقافي والاجتماعي والسياسي لكل دولة

---

[1] **ماتيوس مونوز، ميغيل، اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال، تدعو منظمة العمل الدولية واليونيسف إلى العمل المشترك بين جميع أصحاب المصلحة لبناء بيئة شاملة لحماية الأطفال في العراق، بيان مشترك لمدير قسم الاعلام اليونسف في العراق على الرابط الالكتروني التالي:** https://www.unicef.org/iraq/ar **تاريخ الزيارة: 22\12\2026.**

وبالشكل الذي يمكنها وعبر وسائلها الخاصة بها[1]، ومن خلال ما سبق سنبين التجربة الأوربية والأمريكية في مجال حماية الطفل و الواقع في كل من الاتحاد الأوروبي ومنظمة الاتحاد الإفريقي .

وبناءً على ما تقدم، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول التجربة الأوروبية والأمريكية في حماية الطفل، فيما سنتناول في المطلب الثاني واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية.

المطلب الأول

التجربة الأوروبية في حماية الطفل

أصبح التكتل الإقليمي إحدى السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر خاصة بعد بروز المؤسسات والأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية التي تهدف إلى تحقيق الوحدة الإقليمية ومصالح أعضاء هذه المنظمات، وأصبحت وسيلة للتخفيف من مهام المنظمات الدولية وما تملكه من دور في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية، إذ توجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية إلى إحداث أجهزة تكون ذات قوة في ضغطها على الدول الأطراف فيها لاحترام حقوق الإنسان وتعزيز حمايتها، كما أنها تكون في عملها مكملة لمساعي الهيئات ذات البعد الدولي، فكانت كل التجربة الأوروبية والأمريكية في حماية

---

[1] خمائل شاكر الجمّالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص لابحاث المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العراق،2022، ص 150.

الطفل من أهم الأهداف التي قد تسعى لها التكتلات الإقليمية والقارية ولذلك سنقوم بتقسيم كل من التجربتين وفقاً لما يلي:

التجربة الأوربية

يقصد به ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي بدأ العمل به في كانون الأول سنة 2000، حيث أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق في مدينة نيس الفرنسية وذلك للتأكيد على الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بشكل عام[1]، وقد ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة ويتأسس على القيم العامة التي لا تتجزأ للكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن على أساس مبادئ الديمقراطية وسلطان القانون.

كما جدد هذا الميثاق تأكيده بالاحترام الواجب لسلطات ووظائف المجتمع والاتحاد، ومبدأ المشاركة في القرار على الحقوق الناشئة على وجه الخصوص عن التقاليد الدستورية والالتزامات الدولية المشتركة بين الدول الأعضاء والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ومعاهدات المجتمع والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمواثيق الاجتماعية التي يتبناها المجتمع والمجلس الأوروبي، وقانون الدعوى لمحكمة العدل للمجتمعات الأوروبية والمحكمة

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص240 –239.

الأوروبية لحقوق الإنسان مؤكداً أن التمتع بهذه الحقوق يستلزم مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل[1].

وقد نص الميثاق الأوربي في فصله الأول على احترام الكرامة الإنسانية، كما نص على الحق في الحياة حق الشخص في السلامة حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه الحق في الحرية والأمن، احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية حماية البيانات الشخصية الحق في الزواج والحق في تكوين أسرة حق الفكر والضمير والديانة حرية التعبير والمعلومات حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات حرية الفنون والعلوم الحق في التعليم حرية اختيار مهنة والحق في الارتباط بعمل الحق في إدارة عمل تجاري الحق في الملكية الحق اللجوء، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم، كما نص على: المساواة أمام القانون عدم التمييز الاختلاف الثقافي والديني واللغوي، المساواة بين الرجال والنساء، حقوق الطفل، حق كبار السن اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ونص كذلك في فصوله الأخرى على التضامن وحقوق المواطنين حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل الحياة العائلية والمهنية الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية الرعاية الصحية، الحق في وسائل فعالة ومحاكمة عادلة[2].

وقد بينت المواد (24 و32) حقوق الطفل في الحماية والرعاية كما وضحت الرفض الصريح للاتحاد الأوربي لاستغلال الأطفال أو تشغيلهم: حيث تنص

---

[2] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص39.

المادة (24) – حقوق الطفل على: 1– يكون للأطفال الحق في الحماية والرعاية كما تتطلب مصلحتهم، ويجوز لهم أن يعبروا عن وجهات نظرهم بحرية، وتؤخذ وجهات النظر هذه في الاعتبار بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم ونضجهم، في كافة الأفعال التي تتعلق بالأطفال – سواء اتخذتها السلطات العامة أو المؤسسات الخاصة – يجب أن تؤخذ مصالح الطفل في الاعتبار الأول، ويكون لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقة شخصية واتصال مباشر مع والديه على نحو منتظم ما لم يكن ذلك يخالف مصلحته.

ونصت المادة (32) حظر عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل: يحظر تشغيل الأطفال، ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة دون الإخلال بمثل هذه القواعد مثلما يكون مناسباً للشباب وباستثناء القيود المحدودة، ويجب أن يتمتع الشباب الذين يلتحقون بالعمل بظروف عمل مناسبة لأعمارهم، ويجب حمايتهم ضد الاستغلال الاقتصادي، وأي عمل من المحتمل أن يضر بسلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، أو يتعارض مع تعليمهم، إلى جانب ذلك أكدت المواد(33 34 35) إمكانية تحقيق هذه الحقوق عن طريق حماية الأسرة وضمان الرعاية الصحية ومكافحة الحرمان الاجتماعي والفقر والتي تنعكس مباشرة على حياة الطفل[1].

---

[1] هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار المنازعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، العراق، 2011، ص412.

المطلب الثاني

واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي

لقد كان الأطفال لا يتمتعون بحقوق حتى مطلع القرن التاسع عشر، ولم يكن من حقهم الاستفادة من القوانين، وكان الآباء يفعلون بهم ما يشاءون و لا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك غير أنه بفعل المنظمات الإنسانية بدأ الوضع يتغير وأصبحت هيمنة الآباء غير مطلقة وصدرت العديد من القوانين لحماية الأطفال من استغلال الكبار، وبدأت الدعوات بمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها وأصبحت هذه المفاهيم متفشية في مختلف القوانين سواء كان على المستوى الأوروبي أو الإفريقي وبناء على ما تقدم سنتناول الفرع وفق ما يلي:

أولاً_ واقع الطفل في الاتحاد الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان مثالاً يحتذى به في كافة المجالات وما وصل إليه من تطور ثابت ومتتابع يجعل من بقية النظم الإقليمية تحاول أن تعدل من سياستها في كافة المجالات، وأبرزها ما حققته من تطور في مجال حقوق الإنسان على المستوى التشريعي والمستوى العملي نموذجاً واقعيا لحماية حقوق الإنسان، ومرد هذه الفعالية التي يتمتع بها النظام الأوروبي أن الاتفاقيات المبرمة لا يترك تنفيذها لمحض إرادة الدول التي يتكون منها الاتحاد الأوروبي، وإنما نصت على أجهزة رقابية وتنفيذية لضمان تنفيذها والالتزام بها.

حيث يقوم النظام الأوروبي على مبادئ الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي المبادئ المشتركة للدول الأعضاء المادة (6) من معاهدة

الاتحاد الأوروبي، ويعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان ومصالح مواطني الدول الأعضاء والحفاظ على تنمية المنطقة والحرية والأمن والعدالة، وفي 07/ 2000/12 أعلن عن ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية مكون من (54) مادة يقوم على عالمية كرامة الإنسان والحرية والمساواة والتضامن، ويعد احترام وتعزيز حقوق الإنسان أحد معايير الانضمام للدول للاتحاد، وأحد الأهداف الأساسية للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي وفق المادة (11) من معاهدة الاتحاد الأوروبي، ويعتزم الاتحاد أن تقدم نفسه على الساحة الدولية ككيان حامل لقيم السلام والديمقراطية ودولة القانون واحترام حقوق الإنسان[1]، وإن الأجهزة التابعة للاتحاد المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتضمنة في:

1 – مجلس أوروبا والمتضمن بدوره الأجهزة التالية المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، الأمين العام للمجلس لجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية.

2– منظمة الأمن والتعاون في أوروبا يدعم دوره في مجال الحماية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، المفوض السامي للأقليات القومية ممثل حرية وسائل الإعلام.

3– محكمة العدل الأوروبية تضطلع بدور مهم في إطار تطوير الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى الاتحاد وتعتبرها جزءا من المبادئ

---

[1]عمر الحفصي فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، 226.

العامة لقانون الجماعة الأوروبية، وإن الاتفاقيات التي عقدت لحماية حقوق الطفل في إطار الاتحاد الأوروبي منها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخلت حيز النفاذ في 1953 (الاتفاقية الأوروبية)، البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام دخل حيز النفاذ في 1985 البروتوكول السابع لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (البروتوكول السابع للاتفاقية الأوروبية) دخل حيز النفاذ في 1988، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (اللجنة الأوروبية) وهي ترصد تنفيذ الاتفاقية الأوروبية، البروتوكول الإضافي الأول بروتوكول سان سلفادور الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دخل حيز النفاذ 1999، البروتوكول الإضافي الثاني بروتوكول باراغواي عام 1990[1].

وإن المقصود من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المؤرخ في ديسمبر 2000 حين أعلن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية النص الرسمي للميثاق للتأكيد على حقوق الإنسان الأساسية، و الذي ورد في الديباجة أن شعوب أوروبا تعتزم التشارك في مستقبل أمن قائم على القيم المشتركة واحترام الكرامة الإنسانية، وحظر عمل الطفل وحماية الشباب في المادة (24) منه التي نصت على حقوق الطفل في الحماية وأخذ وجهات نظرهم بحرية بشأن المسائل التي تخصهم وفقاً لأعمارهم كما في المادة (32)التي تخص حظر عمل الطفل

---

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص38.

وحماية الشباب أثناء العمل التي وردت في المادة (33) منه التي تخص الحياة العائلية والمهنية، والمادة (35) التي تخص الرعاية الصحية.

ويقر الاتحاد في المادة (26) منه بحق الأشخاص المعاقين في الاستفادة من الإجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكاملهم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع، فيما يخص عمل الأطفال وحماية الشباب أثناء العمل، ويقول أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة، دون الإخلال بمثل هذه القواعد.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناول دور المنظمات الدولية في حماية الأطفال من عمالة الأطفال السيئة، تبيّن أن هذه الظاهرة تُعد من أخطر الانتهاكات التي تمس حقوق الطفل الأساسية، لما لها من آثار سلبية جسيمة على نموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وعلى مستقبل المجتمعات بصفة عامة. وقد أظهرت الدراسة أن المجتمع الدولي، من خلال المنظمات الدولية والاتفاقيات القانونية، بذل جهودًا معتبرة للحد من هذه الظاهرة، خاصة عبر اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

نتائج :

1–تبيّن أن عمالة الأطفال السيئة تشكل انتهاكًا صريحًا لحقوق الطفل الأساسية، ولا سيما الحق في التعليم والصحة والحماية من الاستغلال.

2–أظهرت الدراسة أن المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية واليونيسف، تلعب دورًا محوريًا في وضع المعايير الدولية والرقابة على تنفيذها.

3–ثبت أن الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال من عمالة الأطفال متكامل نسبيًا، إلا أن تطبيقه العملي يواجه تحديات عديدة.

4–تبيّن أن ضعف الوعي المجتمعي والفقر والنزاعات المسلحة من أبرز الأسباب التي تعيق جهود المنظمات الدولية في الحد من عمالة الأطفال السيئة.

توصيات:

1–ضرورة تعزيز التزام الدول بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل، وإدماجها بشكل فعّال في التشريعات الوطنية.

2–تكثيف جهود التوعية والتثقيف بحقوق الطفل، خاصة في المجتمعات الفقيرة، وفقًا لما نصّت عليه المادة (42) من اتفاقية حقوق الطفل.

3–دعم برامج التعليم والحماية الاجتماعية التي تستهدف الأطفال المعرضين لخطر العمل، باعتبار التعليم الوسيلة الأساسية للوقاية من عمالة الأطفال.

4–تعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية والحكومات والمجتمع المدني لضمان آليات متابعة ورقابة أكثر فعالية.

قائمة المصادر المراجع

أولاً: المراجع العربية

1. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

2. خمائل شاكر الجمّالي، حقوق الطفل الواردة في القوانين الدولية، المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والاجتماعية والعلمية،عدد خاص لابحاث المؤتمر الدولي الأول للعلوم الاجتماعية والإنسانية، 2022.

3. عمر الحفصي فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

4. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

5. عصام محمد أحمد الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

6. هالة هذال مهدي، الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في إطار المنازعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية 4، العدد1،2011.

7. وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

8. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، المنصورة، دار الفكر والقانون، 2015.

ثانياً: القوانين والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، 1945،الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، والفصل العاشر الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ثالثا" المراجع الالكترونية

1. منظمة العمل الدولية واليونيسف. اليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال: تدعو منظمة العمل الدولية واليونيسف إلى العمل المشترك بين جميع أصحاب المصلحة لبناء بيئة شاملة لحماية الأطفال في العراق. بيان مشترك، 12 يونيو 2023. https://www.unicef.org/iraq/ar .